



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقترحات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	50 د ج	
	30 د ج	50 د ج	40 د ج	70 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				
من النسخة الاصلية : 0.30 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0.70 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 0.50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي من تغيير العنوان 0.40 د ج - ثمن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

فهرس

قوانين وأوامر

- مرسوم رقم 74 - I26 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط .
773

- مرسوم رقم 74 - I27 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي .
773

- مرسوم رقم 74 - I28 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة .
774

- مرسوم رقم 74 - I29 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية .
775

- أمر رقم 74 - 70 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق بتشكيل المجالس الشعبية للولايات .
771

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - I24 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أدرار .
771

- مرسوم رقم 74 - I25 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام .
772

- مرسوم رقم 74 - 142 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية سطيف .

قوانين وأوامر

امر رقم 74 - 70 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974 يتعلق بتشكيل المجالس الشعبية للولايات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادتان 12 و 21 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 96 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : ان تأليف المجالس الشعبية للولايات التي تم انتخابها بموجب الاقتراع الذي جرى يوم 2 يونيو سنة 1974، يحدد بالنسبة لجميع الولايات المحدثه تطبيقا للامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه، كما يلي وذلك بقطع النظر عن احكام المادة 12 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه :

35 مقعدا	الجلفة	35 مقعدا	آدرار
» 35	جيجل	» 39	الاصنام
» 43	سطيف	» 39	الأغواط
» 39	سعيدة	» 39	أم البواقي
» 35	سكيكدة	» 51	باتنة
» 39	سيدي بلعباس	» 39	بجاية
» 35	عنابة	» 39	بسكرة
» 39	قلمة	» 31	بشار
» 39	قسنطينة	» 43	البليدة
» 39	المدينة	» 39	البويرة
» 39	مستغانم	» 35	تامنراست
» 39	المسيلة	» 43	تمسة
» 39	معسكر	» 39	تلمسان
» 43	ورقلة	» 51	تيارت
» 39	وهران	» 47	تيزي وزو
		» 55	الجزائر

المادة 2 : تعمر بصفة استثنائية ضمن الحدود المبينة في المادة الاولى من هذا الامر مقاعد المجالس الشعبية للولايات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 21 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ستوضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب تعليمات وزارية.

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 11 يوليو سنة 1974.

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 5 منه،

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 124 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ادرار

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات، ومجموع النصوص التي عدلته وتمته،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية الاصنام التى يوجد مقرها بالاصنام الى 6 دوائر و 29 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة الاصنام التى يوجد مقرها بالاصنام من بلديات الاصنام وسنجاى وأولاد فارس .

المادة 3 : تتكون دائرة مليانة التى يوجد مقرها بمليانة من بلديات مليانة وخميس مليانة وجندل ووادى الشرفاء وبومدفع وطارق بن زياد .

المادة 4 : تتكون دائرة عين الدفلى التى يوجد مقرها بعين الدفلى من بلديات عين الدفلى وجليدة أهل الوادى وخربة والروينة وعريب والحسنية .

المادة 5 : تتكون دائرة تنس التى يوجد مقرها بتنس من بلديات تنس وبنى حواء وزبوجة وبوزغايدة وأبو الحسن والمرسى .

المادة 6 : تتكون دائرة بوقدير التى يوجد مقرها ببوقدير من بلديات بوقدير وعين مران وأولاد بن عبد القادر وتاوقريت .

المادة 7 : تتكون دائرة العطف التى يوجد مقرها بالعطف من بلديات العطف والعبادية والكريمة ووادى الفضة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية أدرار التى يوجد مقرها بأدرار الى 3 دوائر و 10 بلديات .

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة أدرار التى يوجد مقرها بأدرار من بلديات أدرار وتساييت وفنوغيل .

المادة 3 : تتكون دائرة تيميمون التى يوجد مقرها بتيميمون من بلديات تيميمون وتينزكوك وأقروط وتاغوزى .

المادة 4 : تتكون دائرة رقان التى يوجد مقرها برقان من بلديات رقان وزاوية كوننة وآولف ومركزى تيمياوين وتينزاوتين .

المادة 5 : ان والى بشار وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية أدرار وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية أدرار .

وينقل والى بشار وورقلة بالتدريج الى والى أدرار الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 125 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود

الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 126 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية الأغواط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية الأغواط التى يوجد مقرها بالأغواط الى 5 دوائر و 12 بلدية .

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة الأغواط التى يوجد مقرها بالأغواط من بلديات الأغواط والغيشة والأرباع والمركز الصناعى لحاسي الرمل .

المادة 3 : تتكون دائرة آفلو التى يوجد مقرها بآفلو من بلديات آفلو وقلته سنيدي سعد وعين سنيدي على وبريدة .

المادة 4 : تتكون دائرة غرداية التى يوجد مقرها بغرداية من بلديات غرداية وبريان والقرارة .

المادة 5 : تتكون دائرة متليلي الشعانبة التى يوجد مقرها بمتليلي الشعانبة من بلدية متليلي الشعانبة .

المادة 6 : تتكون دائرة المنيعه التى يوجد مقرها بالمنيعه من بلدية المنيعه .

المادة 7 : ان والى تيارت وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية الأغواط وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية الأغواط .

وينقل واليا تيارت وورقلة بالتدريج الى والى الأغواط الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 127 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

مرسوم رقم 74 - 128 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية باتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية باتنة التي يوجد مقرها بباتنة الى 7 دوائر و 34 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة باتنة التي يوجد مقرها بباتنة من بلديات باتنة وتيمقاد وتازولت لامبيز وعين ياقوت والمعدنة .

المادة 3 : تتكون دائرة مروانة التي يوجد مقرها بمروانة من بلديات مروانة ووادي الماء وأولاد سلام وحيدوسة وعين جاسر وسريانة .

المادة 4 : تتكون دائرة أريس التي يوجد مقرها بأريس من بلديات أريس ومنعة ووادي الطاقة وتكوت وايشمول وثنية العابد وبوزينة .

والمتمعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية أم البواقي التي يوجد مقرها بأم البواقي الى 4 دوائر و 18 بلدية .

تنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة أم البواقي التي يوجد مقرها بأم البواقي من بلديات أم البواقي وقصر الصباحي وعين ببوش .

المادة 3 : تتكون دائرة العين البيضاء التي يوجد مقرها بالعين البيضاء من بلديات العين البيضاء ومسكيانة وبريش وفكيرينة .

المادة 4 : تتكون دائرة عين مليلة التي يوجد مقرها بعين مليلة من بلديات عين مليلة وبئر الشهداء وسوق النعمان وعين الفكرون وعين كرشة وسيقوس .

المادة 5 : تتكون دائرة خنشلة التي يوجد مقرها بخنشلة من بلديات خنشلة والحامة ومتوسة والضلعة والعين الطويلة .

المادة 6 : ان والي قسنطينة وباتنة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية أم البواقي وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية أم البواقي .

وينقل والي قسنطينة وباتنة بالتدرج الى والي أم البواقي الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن: تأليف المجالس التنفيذية للولايات،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية بجاية التى يوجد مقرها ببجاية الى 5 دوائر و 28 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة بجاية التى يوجد مقرها ببجاية من بلديات بجاية وتيشى وأوقاس .

المادة 3 : تتكون دائرة خراطة التى يوجد مقرها بخراطة من بلديات خراطة ودرقينة وسوق الاثنين وتاسكريوت .

المادة 4 : تتكون دائرة أميزور التى يوجد مقرها بأميزور من بلديات أميزور وسماعون وبرباشة وقنديرة وتوجة والقصر .

المادة 5 : تتكون دائرة آقبو التى يوجد مقرها بآقبو من بلديات آقبو وايغيل على وبوجليل وتازمالت وأوزلاقين وصدوق ومحفوطة وبنى ورتلان وبنى شبانة .

المادة 6 : تتكون دائرة سيدى عيش التى يوجد مقرها بسيدى عيش من بلديات سيدى عيش وتيمزريت الماتين وأدكار قبوش وأكفادو وتاوريرت ايغيل وشمينى .

المادة 7 : ان والى سطيف سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية بجاية وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية بجاية .

وينقل والى سطيف بالتدريج الى والى بجاية الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 130 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بسكرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة

المادة 5 : تتكون دائرة قايس التى يوجد مقرها بقايس من بلديات قايس والشجرة وبوحامة وأولاد فاضل وفايس .

المادة 6 : تتكون دائرة عين التوتة التى يوجد مقرها بعين التوتة من بلديات عين التوتة وسقانة وعين زعوط والقنطرة باستثناء جزئها الجنوبى .

المادة 7 : تتكون دائرة بركة التى يوجد مقرها ببركة من بلديات بركة ومدوكال وبيطام .

المادة 8 : تتكون دائرة نقاوس التى يوجد مقرها بنقاوس من بلديات نقاوس ورأس العين وأولاد سى سليمان وتاقسلنت .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 129 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية بسكرة التى يوجد مقرها ببسكرة الى 6 دوائر و 22 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة بسكرة التى يوجد مقرها ببسكرة من بلديتى بسكرة وجمورة .

المادة 3 : تتكون دائرة سيدى عقبة التى يوجد مقرها بسيدى عقبة من بلديات سيدى عقبة و شتمة وزربية الوادى ومشونش .

المادة 4 : تتكون دائرة أولاد جلال التى يوجد مقرها بأولاد جلال من بلديات أولاد جلال والدوسن وأولاد حركات وسيدى خالد .

المادة 5 : تتكون دائرة طولقة التى يوجد مقرها بطولقة من بلديات طولقة وفوغالة وبوشقرون وأوماش وأورلال .

المادة 6 : تتكون دائرة المغير التى يوجد مقرها بالمغير من بلديتى المغير وجامعة .

المادة 7 : تتكون دائرة الوادى التى يوجد مقرها بالوادى من بلديات الوادى ودبيلة وقمار وكوينين ورباج ، باستثناء ~~جزئها الجنوبي~~ .

المادة 8 : ان والى باتنة وورقلة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية بسكرة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتسيير واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية بسكرة .

وينقل واليا باتنة وورقلة بالتدريج الى والى بسكرة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 131 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة II منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية بشار التي يوجد مقرها ببشار الى 4 دوائر و 13 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة بشار التي يوجد مقرها ببشار من بلديات بشار وبني أونيف وقنادسة .

المادة 3 : تتكون دائرة بني عباس التي يوجد مقرها ببني عباس من بلديات بني عباس والوطاء واقل والساورة السفلى وكركاز .

المادة 4 : تتكون دائرة العبادلة التي يوجد مقرها بالعبادلة من بلديات العبادلة وتاغيت وتابلالة .

المادة 5 : تتكون دائرة تيندوف التي يوجد مقرها بتيندوف من بلديتي تيندوف والرقيبات .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 132 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية البلدية التي يوجد مقرها بالبلدية الى 7 دوائر و 33 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة البلدية التي يوجد مقرها بالبلدية من بلدية البلدية .

المادة 3 : تتكون دائرة العفرون التي يوجد مقرها بالعفرون من بلديات العفرون وموزايا ووادي العلايق وشفة ووادي جر .

المادة 4 : تتكون دائرة حجوط التي يوجد مقرها بحجوط من بلديات حجوط وتيبازا وميراد وأحمر العين وبورقية .

المادة 5 : تتكون دائرة القليعة التي يوجد مقرها بالقليعة من بلديات القليعة والدواودة وفوكة وبواسماعيل والمعالمه والديويرة .

المادة 6 : تتكون دائرة بوفاريك التي يوجد مقرها ببوفاريك من بلديات بوفاريك والصومعة وبوعنان وشبلى وبوقرة والسحاولة وبشر توتة .

المادة 7 : تتكون دائرة الاربعاء التي يوجد مقرها بالاربعاء من بلديات الاربعاء وأولاد موسى وخميس الحشنة ومفتاح وسيدى موسى .

المادة 8 : تتكون دائرة شرشال التي يوجد مقرها بشرشال من بلديات شرشال وقوراية والمناصر وداموس .

المادة 9 : ان والي الجزائر والاصنام سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية البلدية وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية البلدية .

وينقل واليا الجزائر والاصنام بالتدرج الى والي البلدية الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 133 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية البويرة التى يوجد مقرها بالبويرة الى 4 دوائر و 19 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة البويرة التى يوجد مقرها بالبويرة من بلديات البويرة وأهل القصر وبشلول والشرفاء والحيزر ومشد الله .

المادة 3 : تتكون دائرة الاخضرية التى يوجد مقرها بالاخضرية من بلديات الاخضرية وبنى عمران وبودربالة وقرومة وقادرية ومعل وأعرم .

المادة 4 : تتكون دائرة صور الغزلان التى يوجد مقرها بصور الغزلان من بلديات صور الغزلان وديرج وبرج خريس .

المادة 5 : تتكون دائرة عين بسام التى يوجد مقرها بعين بسام من بلديات عين بسام وبشر غبالو والهاشمية .

المادة 6 : ان والى المدينة وتيزى وزو سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية البويرة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية البويرة .

وينقل واليا المدينة وتيزى وزو بالتدريج الى والى البويرة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 134 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية تبسة التى يوجد مقرها بتبسة الى 5 دوائر و 18 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة تبسة التى يوجد مقرها بتبسة من بلديات تبسة والكويف والحمامات والماء الابيض .

المادة 3 : تتكون دائرة شريعة التى يوجد مقرها بشريعة من بلديات شريعة والعقلة وبئر المقدم .

المادة 4 : تتكون دائرة بئر العاتر التى يوجد مقرها ببئر العاتر من بلديات بئر العاتر ونقرين وجبل العنق .

المادة 5 : تتكون دائرة ششار التى يوجد مقرها بششار من بلديات ششار والمحمل وخنقة سيدى ناجى وأولاد رشاش .

المادة 6 : تتكون دائرة العوينات التى يوجد مقرها بالعوينات من بلديات العوينات ومرسط والوزنة والعين الزرقاء .

المادة 7 : ان والى باتنة وعنابة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تبسة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية تبسة .

وينقل والى باتنة وعنابة بالتدرج الى والى تبسة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية تامنراست التى يوجد مقرها بتامنراست الى دائرتين وبلديتين .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودائرتها مع حدود البلديتين واجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة تامنراست التى يوجد مقرها بتامنراست من بلدية تامنراست باستثناء مركزى تيمياوين وتينزاوتين .

المادة 3 : تتكون دائرة عين صالح التى يوجد مقرها بعين صالح من بلدية عين صالح .

المادة 4 : ان والى ورقلة سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تامنراست وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية تامنراست .

وينقل والى ورقلة بالتدرج الى والى تامنراست الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 135 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

مرسوم رقم 74 - 136 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية تلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 17I منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 17 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية تلمسان التى يوجد مقرها بتلمسان الى 7 دوائر و 3I بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة تلمسان التى يوجد مقرها بتلمسان من بلديات تلمسان وبنى مستار وتيرنى بنى هديل وعين فزة وأولاد الميمون وعين تالوت وابن سكران وسيدى العبدلى .

المادة 3 : تتكون دائرة بنى صاف التى يوجد مقرها ببنى صاف من بلديات بنى صاف ولهاصة الغرابة وهنين والجزء الشمالى الغربى من بلدية سيدى بن عدة .

المادة 4 : تتكون دائرة الغزوات التى يوجد مقرها بالغزوات من بلديات الغزوات والسواحلية ومرسى ابن مهيدي وباب العسة .

المادة 5 : تتكون دائرة مغنية التى يوجد مقرها بمغنية من بلديات مغنية وسيدى مجاهد وحمام بوغراة وصبرة .

المادة 6 : تتكون دائرة سبدو التى يوجد مقرها بسبدو من بلديات سبدو وبنى سنوس وسيدى الجيلالى والعريشة والغور .

المادة 7 : تتكون دائرة الرمشى التى يوجد مقرها بالرمشى من بلديات الرمشى وعين يوسف والحناية وبنى وارسوس .

المادة 8 : تتكون دائرة ندرومة التى يوجد مقرها بندرومة من بلديات ندرومة وفيلالوسن وجباله .

المادة 9 : ان والى سعيدة ووهران سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تلمسان وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنفيذ واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية تلمسان .

وينقل واليا سعيدة ووهران بالتدريج الى والى تلمسان الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 137 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الإقليمية وتكوين ولاية تيارت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 17I منه ،

وينقل ولاية المدية ومستغانم والاصنام بالتدريج الى والي تيارت الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول اعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 138 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود

الاقليمية وتكوين ولاية تيزى وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 19 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية تيزى وزو التي يوجد مقرها بتهزى وزو الى 8 دوائر و 38 بلدية .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 18 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية تيارت التي يوجد مقرها بتيارت الى 7 دوائر و 38 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة تيارت التي يوجد مقرها بتيارت من بلديات تيارت وقرطوفة وملاكو ودحموني ورحوية وسيدى على ملال ومشروع الصفاء وجيلالى بن عمار ووادى ليلي .

المادة 3 : تتكون دائرة فرنندة التي يوجد مقرها بفرنندة من بلديات فرنندة وأولاد جراد وعين كرمس ومدروسة وتاخمارت وعين الحديد .

المادة 4 : تتكون دائرة السوقر التي يوجد مقرها بالسوقر من بلديات السوقر وتوسنينة وعين الذهب ومدريسة .

المادة 5 : تتكون دائرة قصر الشلالة التي يوجد مقرها بقصر الشلالة من بلديات قصر الشلالة ، باستثناء جزئها الشرقى وزمالة الامير عبد القادر وعين دزاريت وسى عبد الغنى والجزء الشمالى الغربى من بلدية سيدى العجال .

المادة 6 : تتكون دائرة تيسمسيلت التي يوجد مقرها بتيسمسيلت من بلدية تيسمسيلت وعمارى وأولاد بسام وقرية وسيدى حسنى والمهدية والحمادية .

المادة 7 : تتكون دائرة ثنية الاحد التي يوجد مقرها بثنية الاحد من بلديات ثنية الاحد وخميسى والعيون وبرج الامير عبد القادر .

المادة 8 : تتكون دائرة بنى هندل التي يوجد مقرها ببنى هندل من بلديات بنى هندل وملعب ولرجم والازهرية .

المادة 9 : ان ولاية المدية ومستغانم والاصنام سيواصلون ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية تيارت وذلك طيلة الفترة الضرورية لتبصيص واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية تيارت .

والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية الجزائر التي يوجد مقرها بالجزائر الى 8 دوائر و 15 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة الشراقة التي يوجد مقرها بالشراقة من بلديات الشراقة وعين بنيان ودرارية وزرالدة وسطاوي .

المادة 3 : تتكون دائرة الرويبة التي يوجد مقرها بالرويبة من بلديات الرويبة وعين طاية وبرج الكيفان والدار البيضاء .

المادة 4 : تتكون دائرة بودواو التي يوجد مقرها ببودواو من بلديات بودواو والثنية ورغاية وزموري .

المادة 5 : تتكون دائرة باب الوادي التي يوجد مقرها بباب الوادي من الدوائر السادسة والاولى والثانية من مدينة الجزائر .

تحدد الدوائر السادسة بولوغين بن زيري كالاتي :

ابتداء من الشمال، يبدأ الحد من نقطة السلوان ليتبع فيما بعد شارع بيتولي الى غاية ملعب بولوغين بن زيري ثم يتبع واجهة الجدار الخارجية لسور هذه الكنيسة ثم يقطع شارع عبد القادر زيار وشارع عبد الرزاق حملة فنهج موسى المصوي، ليقطع فيما بعد شارع عثمان زوررو ليبدأ مع نهج محمد فارس الذي ينتهي عند « نوتردام دافريك » ثم يواصل الحد مع واجهة الجدار الخارجية لسور هذه الكنيسة، ثم يقطع شارع علي وراك ليتبع فيما بعد نهج راجح بيبصاص وممر الكرمليت، فشارع كازمير دولافيني، فشارع دازي ثم يمتد مع نهج سيدي بالنور المؤدية لنهج العماري ويتبعه وكذلك الممر البلدي رقم

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة تيزي وزو التي يوجد مقرها بتيزي وزو من بلديات تيزي وزو وذراع بن خدة وبني دواله ومعاتقة .

المادة 3 : تتكون دائرة برج منايل التي يوجد مقرها ببرج منايل من بلديات برج منايل ويسر وناصرية وتادمايت وشعبة العامر .

المادة 4 : تتكون دائرة دلس التي يوجد مقرها بدلس من بلديات دلس وسيدي داود وبغلية .

المادة 5 : تتكون دائرة تيقزيرت التي يوجد مقرها بتيقزيرت من بلديات تيقزيرت وايفليس وماكودة وواقنون .

المادة 6 : تتكون دائرة اربعاء نايت ايرائن التي يوجد مقرها بأربعاء نايت ايرائن من بلديات اربعاء نايت ايرائن وبني يني وايرجن وتيزي راشد .

المادة 7 : تتكون دائرة عين الحمام التي يوجد مقرها بعين الحمام من بلديات عين الحمام وايفرحونين وواصيف وتاسافت .

المادة 8 : تتكون دائرة ذراع الميزان التي يوجد مقرها بذراع الميزان من بلديات ذراع الميزان وادي قصاري وتيزي غنيف وبوغني وواضية .

المادة 9 : تتكون دائرة عزازقة التي يوجد مقرها بعزازقة من بلديات عزازقة واعكورن وبوسقن وأيلولة وأمالو وزكري وفريجة ومقلع وأزفون وتيميزارت .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 139 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

المادة 6 : تتكون دائرة بئر مندرائس التي يوجد مقرها ببئر مندرائس من الدوائر السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة من مدينة الجزائر وبلدية بئر خادم .

الدائرة السابعة، الابيار، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد عند التقاء نهج تورين بطريق الولاية رقم 65، ثم يتبع هذا الأخير ليبدأ مع طريق الولاية رقم II9، فنهج المجموعة السكنية فلورانس، فنهج المجموعة السكنية كونيو، فنهج الاخوة بوشوشي، فطريق العين الباردة، فشوارع محمد طالب، فنهج الاخوة جرود الذي ينتهي بالتقائه بشوارع على خوجة الذي يمتد بين الحد مسافة 300م تقريبا وينفصل عنه ليستمر مع شارع رابع بوربيع فممر لابريلى فممر مصنع الآجر فشوارع بوقرة، فممر بوارسون فممر الآكودوك ليصل الى ممر الشيخ البشير الابراهيمي والذي يتبعه بالطبع وكذلك نهج على بجاوى فممر حيدرة فالممر الفاصل مابين المجموعة السكنية « الاتيتود » والمجموعة السكنية فال حيدرة، فممر عبد القادر قدوش، ثم الممر البلدي رقم 3، فممر الولاية رقم II3، حتى جسر وادى الكرمة ثم يتبع هذا الوادى ليترك عند أول جسر ويتبع الطريق الوطنى رقم 36 ويواصل مع خور دالى ابراهيم وعند وصوله الى أول جسر من طريق الولاية رقم I42، فان الحد يدور فى هذا الطريق ثم يتبع الممر الطريق البلدى رقم I فممر الولاية رقم III، فنهج أحمد وكاد فالطريق الوطنى رقم 4I، فممر الاستغلال المحيط بقرية الشراقة ليصل الى نهج آيت بوجمعة فممر الولاية رقم III الذى يخرقه وادى لاكاريس الذى يتبعه الحد لينفصل عنه فيما بعد ويتبع ممر الاستغلال الذى يفصل المزرعة المسيرة ذاتيا « عميروش » وغابة بينام، ثم يتبع بعد ذلك ممر بوزريعة ثم ممر الطريق البلدى رقم 2، فممر بوزريعة فوادى بوعمان فشعبة وادى بنى مسوس الذى يصل الى ممر الولاية رقم 45 الذى يمتد معه الحد وكذلك الطريق البلدى رقم 3، وأخيرا نهج تورين ليصل الى نقطة البداية .

الدائرة الحادية عشرة، بوزريعة، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد مع التقاء ممر سيدى بالنور مع ممر المقلع ثم يتبع هذا الأخير ليصل الى شارع العقيد لطفى الذى يتبعه الحد حتى مفترق طريق وادى قرين ثم يدور بعد ذلك على ممر الولاية رقم II9، فممر الولاية رقم 65، ثم مرتفع حي الرستمى ثم يواصل مع نهج تورين فالممر البلدى رقم 3 فممر الولاية رقم 45، ثم محور شعبة وادى بنى مسوس حتى ملتقاه مع وادى بنى مسوس نفسه ووادى بوعمان ثم يتبع هذا الأخير حتى نهايته ليبدأ مع ممر بوزريعة على طول 100م تقريبا قبل أن يواصل مع الممر البلدى رقم 2، فالممر البلدى رقم I فنهج العمارى وأخيرا ممر سيدى بالنور ليصل الى نقطة البداية .

الدائرة الثانية عشرة، بئر مندرائس، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد مع التقاء نهج على بجاوى بممر الشيخ البشير الابراهيمي، ثم يتبع هذا الأخير حتى

I والممر رقم 2، فممر بوزريعة الذى يصل الى غابة بينام حيث ينتهى عنده الحد ويستمر مع ممر الحمامات الرومانية حتى ملتقى هذا الأخير بالطريق الوطنى رقم II ثم يتابع هذا الأخير ليدور عند جسر وادى الحمامات الرومانية ويتبع هذا الوادى حتى مصبه ثم يستمر حافة مياه البحر الابيض المتوسط ليتصل من جديد بنقطة البدء .

تحدد الدائرة الاولى باب الوادى كالاتى :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة البحر الابيض المتوسط ثم يقطع شارع رشيد عمارة وشارع اول نوفمبر وساحة محمد ونورى ثم يصعد مع شارع سيدى عبد الرحمن ليمتد فيما بعد مع منحدر لوني أرزقى، فشوارع حداد عبد الرزاق، فنهج الدكتور بن تامى، فنهج الجنرال دروو، فنهج عسكري حسن، فنهج بريتنوى، فنهج دوبليكس فنهج رشيد كواش، فنهج تين، ليصل أخيرا الى شارع العقيد لطفى، ليتبع هذا الأخير حتى مرتفع نهج قاليينى، ويدور بعد ذلك على ممر المقلع ويتبعه حتى ملتقاه بممر سيدى بالنور المتبوع بالحد ليتركه عند المنعرج الرابع ويتبع نهج دازى ونهـج كازمير دولافينى، فممر الكرمليت ونهـج رابع بيباص ويقطع فيما بعد شارع على وراك ليتبع حافة سور « نوتردام دافريك » حتى مرتفع نهج محمد فارس ثم يتبع هذا حتى نهايته، فيقطع ممر عثمان زورور ليستمر مع نهج موسى المضى حتى ملتقاه بنهج صالفيكس الممتد بالحد ليصل ويتبع فيما بعد شارع عبد القادر زيار ولكن عند وصوله لملتقى هذا الأخير مع شارع الرائد عبد الرحمن ميرة (شارع ملاكوف سابقا)، فان الحد يتبع الحافة الخارجية لجدار ملعب بولوغين، ثم ليتبع الحافة الشمالية لشارع بيتولى حتى مرتفع النقطة المسماة « السلوان » ليتبع أخيرا حافة ماء البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية .

الدائرة الثانية - القصبة - واد كورين محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه البحر الابيض المتوسط، ثم تقطع السكة الحديدية، فنهج ألونج، فمنحدر ماجنتا، ثم يتبع نهج شريف حماني، فنهج عبان رمضان، فنهج على بومنجل، فشوارع باتريس لوموبا، فنهج ذبيح شريف، ليصل ويمتد مع شارع طالب محمد، لينفصل عنه فى مفترق طرق التاغاران ويتبع طريق العين الباردة، ثم نهج الاخوان بوشوشي، فنهج مجموعة عمارات كونيو، فنهج مجموعة عمارات فلورانس، حتى ملتقى هذا الأخير بطريق الولاية رقم II9 المتبعة بالحد لتصل وتتبع شارع العقيد لطفى وتدور بعد ذلك على نهج تان، فنهج رشيد كواش، فنهج دوبليكس، فشوارع عسكري حسن، فنهج الجنرال دروو، فنهج الدكتور بن تامى، ثم شارع حداد عبد الرزاق ليصل بعد ذلك منحدر أرزقى، فنهج سيدى عبد الرزاق ليصل الى ساحة محمد ونورى ليخرقها بعد ذلك مع شارع محمد رشيد عمارة، فشوارع أول نوفمبر قبل أن يصل الى حافة البحر الابيض المتوسط وأخيرا يتبع هذه الأخيرة حتى نقطة البداية .

النقيب روشاي بوعلام (سى الزبير) فنهج محمد بوشنافه فنهج بلوزداد محمد فنهج علاوشيش فنهج عبد القادر شعال (فلورا) فممر أحمد أديم فنهج محمد زكال فشارع عبد الرحمن لعل وممر غالم محمد ليصل الى مفترق الطرق بالمرادية ليبدأ ثانية مع شارع بكين ويدور بعد ذلك حول شارع محمدي ويقطع مفترق طرق الكلون فوارول ويواصل مع نهج الدكتور لوسيان رينو فنهج فرانكلان روزفيلت حتى نهايته ليبدأ ثانية مع شارع ديدوش مراد حتى التقائه مع نهج فروخي مصطفى الذي يتبعه الحد ليقطع بعد ذلك نهج حسيبة بن بوعلی ويستمر مع منحدر فريدريك شاسيريو وأخيرا نهج بريي ليصل الى شرق رصيف معادن حوض الآغا ويتبع حافة مياه البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية .

الدائرة الخامسة، المدنية، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه البحر الابيض المتوسط ليقطع شارع جيش التحرير الوطني بخط مستقيم في اتجاه محور جسر بولينياك ثم يقطع كذلك ساحة لافارج ويستمر مع نهج المدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 حتى نهايته ليستمر مع شارع الاخوة الثلاثة بوعدو فنهج 8 نوفمبر فنهج عبد القادر فممر قاسم محمد حتى نهايته ليستمر مع شارع عبد الرحمن لعل فممر أحمد أديم فنهج عبد القادر شعال (فلورا) ثم يدور حول نهج بلوزداد، فنهج محمد بوشنافه وشارع النقيب روشاي بوعلام لينتهي عند ساحة عثمان سحنون ويستمر مع نهج محمد بوقرفة حتى نهايته ليقطع نهج حسيبة بن بوعلی، ويستمر بعد ذلك مع نهج كرابيل ويخترق كذلك السكة الحديدية وشارع جيش التحرير الوطني ليصل الى نهج فونتني الكونت الذي يتبعه الحد ليفصل عنه بعد ذلك ويتبع نهج فيجاك فنهج فريجوس حتى رصيف فضالة ثم يتبع الحد حافة مياه البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية .

المادة 8 : تتكون دائرة حسين داي التي يوجد مقرها بحسين داي من الدائرتين 9 و 8 من مدينة الجزائر .

الدائرة التاسعة، حسين داي، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من مصب وادي الحراش ثم يتبع هذا الاخير حتى جسر الطريق الولائي رقم 14، ثم يمتد مع هذا الطريق ويقطع بعد ذلك الطريق الوطني رقم 38 ليبدأ من جديد مع الطريق الولائي رقم 14 ويدور بعد ذلك حول النهج رقم 2 من المجموعة السكنية لابن عمر ثم الطريق البلدي رقم 8 فالطريق البلدي رقم 2، فطريق فرمان حنفي فنهج المدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957، ثم يقطع بعد ذلك الخط المستقيم فجسر بولينياك فشارع جيش التحرير الوطني ليصل الى حافة مياه البحر الابيض المتوسط ويتبعه حتى نقطة البداية .

مفترق طرق كولون فوارول ليواصل مع شارع محمدي ويصل الى مفترق الطرق المكون من هذا الاخير وشارع بكين ثم يتبع الحد هذا الشارع ليصل الى ميدان المرادية ثم يدور حول ممر محمد غالم ثم يواصل مع نهج عبد القادر فنهج 8 نوفمبر فشارع الاخوة الثلاثة بوعدو الذي يتركه الحد في آخره ليواصل مع شارع مرسلوفاير فنهج دودي فنهج غي دو موباسان فنهج ابراهيم فاتح فطريق العناصر فممر الولاية رقم 130 فالممر البلدي رقم 4 ليتوقف عند الطريق الوطني رقم 1 فيمده حتى ممر أحمد قارة ثم يواصل مع ممر البلدي رقم 3، فالممر البلدي رقم 4، فممر الولاية رقم 116 ليصل الى جسر وادي الكرمة ليمتد بعد ذلك مع هذا الوادي حتى جسر ممر الولاية رقم 113 ثم يتبع هذا الاخير لترك بعد ذلك من طرف الحد . ويتبع الممر البلدي رقم 3، فممر عبد القادر قدوش فالممر الفاصل ما بين مجموعة مساكن الاليتود ومجموعة مساكن فال حيدرة ثم يواصل مع ممر حيدرة وممر فابر ليصل أخيرا الى نقطة البداية .

المادة 7 : تتكون دائرة سيدى محمد التي يوجد مقرها بسيدى محمد من الدوائر 3 و 4 و 5 من مدينة الجزائر .

الدائرة الثالثة، الجزائر الوسط، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه حوض الآغا ومن الشرق من رصيف المعادن ليتبع نهج بريي فمنحدر فريدريك شاسيريو ثم يخترق مفترق الطرق المكون من التقاء شارع عميروش فنهج حسيبة بن بوعلی ونهج فروخي مصطفى ثم يتبع هذا الاخير حتى نهاية ويبدأ مع شارع ديدوش مراد ثم يقطع مفترق طرق بوقرة (ساحة أديس أبابا) ويواصل مع نهج الدكتور لوسيان رينو ويقطع كذلك مفترق طرق كولون فوارول ثم يتبع طريق الشيخ البشير الابراهيمى فممر أكودوك فممر بوارسون ليمتد بعد ذلك مع شارع بوقرة الذي يفصل عنه الحد في المنعرج الثاني ليتبع ممر مصنع الآجر فممر لابرلي فنهج رابع بوربيع فنهج على خوجة حتى نهايته ثم يبدأ مع نهج سعيد يعقوب فنهج محمد طالب وحتى نهج ذبيح شريف ثم يبدأ مع نهاية هذا الاخير مع نهج باتريس لوموميا فنهج عبان رمضان فنهج شريف حامية ويقطع أخيرا شارع زيفود يوسف فمنحدر ماجنتا فنهج الونج فالسكة الحديدية ليصل الى رصيف آجاكسيو ويتبع حافة مياه البحر الابيض المتوسط حتى نقطة البداية .

الدائرة الرابعة، سيدى محمد، محددة كما يلي :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من حافة مياه رصيف فضالة ثم يتبع نهج فريجوس فنهج فيجاك فنهج فونتاني الكونت ثم يقطع شارع جيش التحرير الوطني والسكة الحديدية ليستمر مع نهج غرابيل ويقطع مرة أخرى نهج حسيبة بن بوعلی ليمتد بعد ذلك مع نهج محمد بوقرفة الذي يصل الى ساحة عثمان سحنون التي يقطعها الحد ليستمر مع شارع

مرسوم رقم 74 - 140 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية الجلفة التى يوجد مقرها بالجلفة الى 4 دوائر و 12 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة الجلفة التى يوجد مقرها بالجلفة من بلديات الجلفة والشارف والادريسية .

المادة 3 : تتكون دائرة عين وسارة التى يوجد مقرها بعين وسارة من بلديات عين وسارة وبيرين وزناش والجزء الشرقى لبلدية قصر الشلالة وسيدى المجال باستثناء جزئها الشمالى الغربى .

المادة 4 : تتكون دائرة مسعد التى يوجد مقرها بمسعد من بلديات مسعد وفيض البطمة وعين الابل .

الدائرة الثامنة، القبة، محددة كما يلى :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد من مفترق الطرق المكون من التقاء نهج المدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 مع طريق فرمان حنفى ثم يتبع هذا الاخير وكذلك الطريق البلدى رقم 2 فالطريق البلدى رقم 8 فالنهج رقم 2 من المجموعة السكنية لحديقة ابن عمر ليصل الى الطريق الولائى رقم 14 الذى يتبعه الحد حتى وادى الحراش ثم يمتد مع نفس الوادى ليفصل عنه ويتبع طريق مزرعة قاريدى فالطريق الولائى رقم 13 فطريق زنكة فالطريق البلدى رقم 4 ثم يبدأ من جديد بنهاية هذا الاخير مع الطريق الولائى رقم 130 الذى ينفصل عنه عند مرتفع طريق العناصر ويستمر مع هذا الاخير حتى التقائه بنهج ابراهيم فاتح الذى يتبعه الحد وكذلك نهج غى دى موباسان فنهج الفونس دودى فنهج مرسيلو فابر لينتهى عند نهج المدومين رميا بالرصاص بتاريخ 17 مايو سنة 1957 ويتبعه حتى نقطة البداية .

المادة 9 : تتكون دائرة الحراش التى يوجد مقرها بالحراش من الدائرة العاشرة لمدينة الجزائر .

الدائرة العاشرة، الحراش، محددة كما يلى :

ابتداء من الشمال يبدأ الحد عند نقطة التقاء حافة مياه البحر الابيض المتوسط وامتداد جدار ثكة ليدو ثم يتبع هذا الجدار والطريق الواصل الى هذه الثكة ليصل الى الطريق الوطنى رقم 34 ويمتد معه حتى مفترق طرق حسن بادي (بلفور سابقا) ، ثم يدور حول الطريق الوطنى رقم 5 وكذلك الطريق البلدى رقم 2 فالطريق الولائى رقم 11 وعند وصوله الى أول جسر فان الحد يستمر مع وادى سعيد المسمى أيضا وادى زيدان حتى نهايته ليبدأ من جديد مع طريق الاستغلال المؤدى الى الطريق الولائى رقم 118 الذى يتبعه الحد حوالى 500 متر تقريبا قبل أن يمتد مع طريق أوكالبتوس فالطريق البلدى رقم 6 فالطريق الولائى رقم 59، حتى مفترق الطرق الاوكالبتوس ثم يتبع الطريق الولائى رقم 11 فالطريق البلدى رقم 3 فطريق استغلال دوار مينات ثم يقطع الطريق الولائى رقم 115، فيبدأ من جديد مع الطريق البلدى رقم 1 فالطريق الولائى رقم 14 فالطريق البلدى رقم 4 المسمى أيضا طريق المقلع الذى ينتهى عند وادى الحراش ثم يتبع الحد نفس هذا الوادى حتى مصبه وأخيرا يمتد مع حافة مياه البحر الابيض المتوسط ليصل الى نقطة البداية .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية جيجل التي يوجد مقرها بجيجل الى 4 دوائر و I7 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون ولاية جيجل التي يوجد مقرها بجيجل من بلديات جيجل والعوانة ورقادة مثلثين وزيامة منصورية .

المادة 3 : تتكون دائرة الطاهير التي يوجد مقرها بالطاهير من بلديات الطاهير وسيدي عبد العزيز وشقفة وشهانة وجيملة .

المادة 4 : تتكون دائرة الميلية التي يوجد مقرها بالميلية من بلديات الميلية والعنصر وسطارة وسيدي معروف .

المادة 5 : تتكون دائرة فرجيوة التي يوجد مقرها بفرجيوة من بلديات فرجيوة والرواشد وأولاد النجاة وبوحاتم .

المادة 6 : ان والى قسنطينة سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية جيجل وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية جيجل .

وينقل والى قسنطينة بالتدريج الى والى جيجل الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 142 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود

الاقليمية وتكوين ولاية سطيف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

المادة 5 : تتكون دائرة حاسى بحبح التى يوجد مقرها بحاسى بحبح من بلديتى حاسى بحبح ودار الشيوخ .

المادة 6 : ان والى المدية سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية الجلفة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية الجلفة .

وينقل والى المدية بالتدريج الى والى الجلفة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 141 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 17I منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 22 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

وينقل والى قسنطينة بالتدريج الى والى سطيف
الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .
المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12
يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 143 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام
1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود
الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة
1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص
التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام
1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام
1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى
لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون
الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى
الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ، ولا سيما المادة
24 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع
الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق
بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان
عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف
المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية سعيدة التي يوجد مقرها بسعيدة
الى 6 دوائر و 23 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود
البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة سعيدة التي يوجد مقرها بسعيدة
من بلديات سعيدة ويوب وأولاد خالد وسيدى بوبكر وعين
الحجر والجزء الجنوبى من بلدية مرحوم .

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول
عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون
الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى
الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ، ولا سيما المادة
23 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع
الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق
بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان
عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف
المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية سطيف التي يوجد مقرها بسطيف
الى 7 دوائر و 34 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود
البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة سطيف التي يوجد مقرها بسطيف
من بلديتى سطيف وعين عباسية .

المادة 3 : تتكون دائرة عين أولمان التي يوجد مقرها بعين
أولمان من بلديات عين أولمان وصالح باى وعين الحجر وعين
أزال وقجال .

المادة 4 : تتكون دائرة العلمة التي يوجد مقرها بالعلمة
من بلديات العلمة وبنى فضة وبئر الاحرش وبازر سقرة
وأم العجول وبيضة البرج وجميلة .

المادة 5 : تتكون دائرة العين الكبيرة التي يوجد مقرها
بالعين الكبيرة من بلديات العين الكبيرة وعرباون وبابور
وعموشة .

المادة 6 : تتكون دائرة بوقاعة التي يوجد مقرها ببوقاعة
من بلديات بوقاعة وبوسلام وتالة ايفاسن وقنزات .

المادة 7 : تتكون دائرة برج بوغريريج التي يوجد مقرها
ببرج بوغريريج من بلديات برج بوغريريج وبرج زمورة
ومجانة والجعافرة وثنية النصر والمهير ومنصورة .

المادة 8 : تتكون دائرة رأس الوادى التي يوجد مقرها برأس
الوادى من بلديات رأس الوادى وعين تاغروط وبرج الغدير
والحمادية وسيدى مبارك .

المادة 9 : ان والى قسنطينة سيواصل ممارسة جميع
الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات
المناطق الاقليمية التابعة لولاية سطيف وذلك طيلة الفترة
الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية
سطيف .

المادة 3 : تتكون دائرة الحساسنة التي يوجد مقرها بالحساسنة من بلديات الحساسنة وأولاد ابراهيم وسيدي احمد.

المادة 4 : تتكون دائرة مشرية التي يوجد مقرها بمشرية من بلديات مشرية ومكن بن عمرو ونعامة والبيوض.

المادة 5 : تتكون دائرة العين الصفراء التي يوجد مقرها بالعين الصفراء من بلديات العين الصفراء ومغرار وعسلة.

المادة 6 : تتكون دائرة الابيض سيدي الشيخ التي يوجد مقرها بالابيض سيدي الشيخ من بلديات الابيض سيدي الشيخ وعين العراك وبوسمفون.

المادة 7 : تتكون دائرة البيض التي يوجد مقرها بالبيض من بلديات البيض وبوعلام وبريزينة ورقاصة وبوقطب.

المادة 8 : ان والى وهران سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سعيدة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

وينقل والى وهران بالتدريج الى والى سعيدة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 144 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية سكيكدة التي يوجد مقرها بسكيكدة الى 5 دوائر و 22 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة سكيكدة التي يوجد مقرها بسكيكدة من بلديتى سكيكدة و سطورة .

المادة 3 : تتكون دائرة الحروش التي يوجد مقرها بالحروش من بلديات الحروش وسيدي مزغيش ومجاز الدشيش ورمضان جمال وصالح بوشعور .

المادة 4 : تتكون دائرة عزابة التي يوجد مقرها بعزابة من بلديات عزابة والسبت وعين شرشار وشطابى وابن عزوز .

المادة 5 : تتكون دائرة زيغود يوسف التي يوجد مقرها بزيغود يوسف من بلديات زيغود يوسف وبني ولبان وأولاد حبابة .

المادة 6 : تتكون دائرة القل التي يوجد مقرها بالقل من بلديات القل وأولاد عطية وزيتونة وتاملوس وعين قشرة وام الطوب والحدائق .

المادة 7 : ان والى قسنطينة وعناية سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سكيكدة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة .

ينقل والى قسنطينة وعناية بالتدريج الى والى سكيكدة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 145 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدي بلعباس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية سيدي بلعباس التى يوجد مقرها بسيدي بلعباس الى 6 دوائر و 37 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة سيدي بلعباس التى يوجد مقرها بسيدي بلعباس من بلديات سيدي بلعباس وتاسالة وسيدي لحسن .

المادة 3 : تتكون دائرة عين تموشنت التى يوجد مقرها بعين تموشنت من بلديات عين تموشنت وشعبة اللحم وسيدي ابن عدة باستثناء جزئها الشمالى الغربى وعين الطلبة وعين الكيحل وأغللال والعامة والمالح وحاسى الغلة وتارقة .

المادة 4 : تتكون دائرة حمام بوحجر التى يوجد مقرها بحمام بوحجر من بلديات حمام بوحجر وتامزورة ووادي صباح وعين الاربعاء وحساسنة ووادي بركش .

المادة 5 : تتكون دائرة ابن باديس التى يوجد مقرها بابن باديس من بلديات ابن باديس وسيدي على بوسيدى وحاسى زهانة وسيدي على بن يوب وبوخيفيس .

المادة 6 : تتكون دائرة سفيزف التى يوجد مقرها بسفيزف من بلديات سفيزف وعين البرد وسيدي حمدوش ومصطفى بن ابراهيم وتانيرة وابن العربى .

المادة 7 : تتكون دائرة تلاغ التى يوجد مقرها بتلاغ من بلديات تلاغ وتيغاليتم ووادي تاوريرة والضاية ورأس الماء ومولاي سليسن ومرحوم باستثناء جزئها الجنوبى .

المادة 8 : ان والى وهران سيواصل ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية سيدي بلعباس وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذى لولاية سيدي بلعباس .

وينقل والى وهران بالتدريج الى والى سيدي بلعباس الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 74 - 146 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية عنابة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية قالمة التي يوجد مقرها بقالمة الى 6 دوائر و 35 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة قالمة التي يوجد مقرها بقالمة من بلديات قالمة وهيليوبوليس والفجوج وبوعاطي محمود وعين الحسانية وبلخير وبومهرة أحمد .

المادة 3 : تتكون دائرة وادي الزناتي التي يوجد مقرها بوادي الزناتي من بلديات وادي الزناتي وتاملوكة وعين مخلوف وبوحدان وركنية وسلوة عنونة .

المادة 4 : تتكون دائرة بوشقوف التي يوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ووادي الشحم وخزارة .

المادة 5 : تتكون دائرة بوحجار التي يوجد مقرها ببوحجار من بلديات بوحجار وعين الكرمة وأولاد ادريس .

المادة 6 : تتكون دائرة سدراتة التي يوجد مقرها بسدراتة من بلديات سدراتة وعين العربي وبئر بوحوش ومداوروش وأم العظائم .

المادة 7 : تتكون دائرة سوق أهراس التي يوجد مقرها بسوق أهراس من بلديات سوق أهراس ومشروحة وخضارة ومراهنه والزعرورية وتاوردة والحناشنة .

المادة 8 : ان والي عنابة وقسنطينة سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية قالمة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية قالمة .

وينقل واليا عنابة وقسنطينة بالتدرج الى والي قالمة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها في المقطع الاول اعلاه .

والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية عنابة التي يوجد مقرها بعنابة الى 3 دوائر و 14 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة عنابة التي يوجد مقرها بعنابة من بلديات عنابة وسرايدي وبرحال .

المادة 3 : تتكون دائرة القالة التي يوجد مقرها بالقالة من بلديات القالة والسوارخ وبنى عمار والطارف وعين العسل .

المادة 4 : تتكون دائرة ذريعان التي يوجد مقرها بذريعان من بلديات ذريعان وابن مهيدى وبسباس والعين الباردة وعصفور والحجار .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 147 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

المادة 3 : تتكون دائرة ميلا التي يوجد مقرها بميلة من بلديات ميلا والقرام وابن زياد .

المادة 4 : تتكون دائرة شلفوم العيد التي يوجد مقرها بشلفوم العيد من بلديات شلفوم العيد ووادي عثمانية وتاجنانت وتلازمة .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 149 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود

الاقليمية وتكوين ولاية المدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية المدية التي يوجد مقرها بالمدية الى 6 دوائر و 22 بلدية .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 148 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود

الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الاداري لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 29 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية قسنطينة التي يوجد مقرها بقسنطينة الى 3 دوائر و 12 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة قسنطينة التي يوجد مقرها بقسنطينة من بلديات قسنطينة وحامة بوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة المدينة التي يوجد مقرها بالمدينة من بلديات المدينة ووزرة وسى المحجوب وعوامى .

المادة 3 : تتكون دائرة البرواقية التي يوجد مقرها بالبرواقية من بلديات البرواقية والزبيرية ورباعية والعمرية .

المادة 4 : تتكون دائرة تابلط التي يوجد مقرها بتابلط من بلديات تابلط والعزيزية والعيسوية .

المادة 5 : تتكون دائرة بنى سليمان التي يوجد مقرها ببنى سليمان من بلديات بنى سليمان والسواقي وجواب .

المادة 6 : تتكون دائرة قصر البخارى التي يوجد مقرها بقصر البخارى من بلديات قصر البخارى وعزيز والشهبونية وأولاد هلال .

المادة 7 : تتكون دائرة عين بوسيف التي يوجد مقرها بعين بوسيف من بلديات عين بوسيف وأولاد معرف وثلاثة دوائر وشلالة العداورة .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 150 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ، ولا سيما المادة 31 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية مستغانم التي يوجد مقرها بمستغانم الى 6 دوائر و 37 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة مستغانم التي يوجد مقرها بمستغانم من بلديات مستغانم وسعيدية وعين نويسى وحاسى معمش .

المادة 3 : تتكون دائرة عين تدلس التي يوجد مقرها بعين تدلس من بلديات عين تدلس وخير الدين ووادى الخير ومسرة وبوقيراط .

المادة 4 : تتكون دائرة سيدى على التي يوجد مقرها بسيدى على من بلديات سيدى على وسيدى الاخضر وخضراء وحجاج وعشعاشة .

المادة 5 : تتكون دائرة غليزان التي يوجد مقرها بغليزان من بلديات غليزان ووادى الجمعة والمطمر وسيدى الخطاب وسيدى محمد بن عودة والقلعة ويلل وزمورة ومندس ووادى السلام .

المادة 6 : تتكون دائرة وادى رهيو التي يوجد مقرها بوادى رهيو من بلديات وادى رهيو وجديوية والحمدانة والاحلاف وعمى موسى وعين الطريق واولاد عيش والرمقة .

المادة 7 : تتكون دائرة مزونة التي يوجد مقرها بمزونة من بلديات مزونة وسيدى محمد بن على ومديونة وواريزان وأولاد معلق .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 5 : تتكون دائرة سيدي عيسى التي يوجد مقرها بسيدي عيسى من بلديات سيدي عيسى وعين الحجل وونوغة .

المادة 6 : ان ولاية باتنة وسطيف والمدينة سيواصلون ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بمصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية المسيلة وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية المسيلة .

وينقل ولاية باتنة وسطيف والمدينة بالتدرج الى والى المسيلة الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 152 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 17I منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

مرسوم رقم 74 - 151 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 42I المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 17I منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ولا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقسم ولاية المسيلة التى يوجد مقرها بالمسيلة الى 4 دوائر و 23 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتى تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة المسيلة التى يوجد مقرها بالمسيلة من بلديات المسيلة والمعايير وأولاد دراج وشلال وحمام الضلعة وأولاد عدى القبالة ومصيف ومقرة والعين الخضراء وبرهوم وجزار .

المادة 3 : تتكون دائرة بوسعادة التى يوجد مقرها ببوسعادة من بلديات بوسعادة وسيدي عامر وأولاد سيدي ابراهيم وابن سرور .

المادة 4 : تتكون دائرة عين الملح التى يوجد مقرها بعين الملح من بلديات عين الملح وجبل مسعد وسليم ومجدل وأولاد رحمة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية معسكر التي يوجد مقرها بمعسكر الى 5 دوائر و 25 بلدية .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة معسكر التي يوجد مقرها بمعسكر من بلديات معسكر وحسين وعين فارس وبوحنيفية الحمامات وتيزي .

المادة 3 : تتكون دائرة سيق التي يوجد مقرها بسيق من بلديات سيق وزهانة وعكاز .

المادة 4 : تتكون دائرة المحمدية التي يوجد مقرها بالمحمدية من بلديات المحمدية والغمرى وبوهنى ومقطع الدوز .

المادة 5 : تتكون دائرة غريس التي يوجد مقرها بغريس من بلديات غريس ومعوسة والمطر وفروحة وعين فكان ووادي طاغية وعوف .

المادة 6 : تتكون دائرة تيغنيف التي يوجد مقرها بتيغنيف من بلديات تيغنيف والبرج وخلوية ووادي الابطال وسيدى قادة والحشم .

المادة 7 : ان والي وهران ومستغانم سيواصلان ممارسة جميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح وخدمات المناطق الاقليمية التابعة لولاية معسكر وذلك طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجلس التنفيذي لولاية معسكر .

ينقل واليا وهران ومستغانم بالتدريج الى والي معسكر الصلاحيات والالتزامات المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 153 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمي للبلديات ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ، ولا سيما المادة 34 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية ورقلة التي يوجد مقرها بورقلة الى 4 دوائر و 7 بلديات .

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات وأجزاء البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها .

المادة 2 : تتكون دائرة ورقلة التي يوجد مقرها بورقلة من بلدية ورقلة والمركز الصناعى لحاسى مسعود والجزء الجنوبى من بلدية رباح ومركز البرمة .

المادة 3 : تتكون دائرة توقرت التي يوجد مقرها بتوقرت من بلديات توقرت وطيبات والحجيرة .

المادة 4 : تتكون دائرة جانت التي يوجد مقرها بجانت من بلدية جانت باستثناء جزئها الجنوبى .

المادة 5 : تتكون دائرة أين أمناس التي يوجد مقرها بأين أمناس من بلديتى ايليلى وبرج عمر ادريس والمركز الصناعى لأين أمناس .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تقسم ولاية وهران التى يوجد مقرها بوهران الى 3 دوائر و II بلدية.

وتنطبق الحدود الاقليمية للولاية ودوائرها مع حدود البلديات المحيطة بها والتي تتكون منها.

المادة 2 : تتكون دائرة وهران التى يوجد مقرها بوهران من بلديتى وهران والسانية.

المادة 3 : تتكون دائرة المرسى الكبير التى يوجد مقرها بالمرسى الكبير من بلديات المرسى الكبير وبوتليليس ومسرغين.

المادة 4 : تتكون دائرة أرزيو التى يوجد مقرها بأرزيو من بلديات أرزيو وبطيوة وقديل وبوفاطيس وبئر الجير ووادي تليلات.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 154 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 421 المؤرخ فى 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن التنظيم الاقليمى للبلديات ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ، والمتمم بموجب المرسوم رقم 67 - 30 المؤرخ فى 16 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1967 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ولا سيما المادة 35 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية،